2003-08-13-0001-ج-١٣

عضوم في ردّ على تقرير منظمة العفو الدولية: احتوى مغالطات وافتراءات غير مقبولة

أبدى النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم، أسفه الشديد للنهج الذي يعتمده معدّو تقرير منظمة العفو الدولية، حول حقوق الانسان في لبنان، لجهة استقائهم معلومات من مصادر مشبوهة وغير موثوق بها.

ووصف عضوم في رده على تقرير المنظمة الصادر في السابع من ايار الماضي تحت عنوان: ممارسة التعذيب ضد معتقلي الضنية وتقديمهم لمحاكمة جائرة»، ما ورد فيه بالافتراءات، وينم عن عدم ثقة بالجهات الرسمية اللبنانية، مبديا رفضه لهذا الامر الذي لا يمكن قبوله.

وتناول عضوم في مقدمة رده، اتفاق الطائف المكرّس في الدستور اللبناني، والذي ينص في مادته الثامنة على ان الحرية الشخصية مصانة في نص القانون.

وابدى عضوم حرص القضاء على حماية حقوق الانسان، مؤكدا بان النيابة العامة التمييزية هي العين الساهرة والحريصة على ألاّ يتم انتهاك لحق، وألاّ يساء في تطبيق القانون وألاّ يحصل تجاوز او تجاهل لاحكامه.

وفي ردّه على ما اثاره التقرير لجهة التوقيف التعسفي وانتهاك الضمانات القانونية في الاعتقال السابق للمحاكمة، قال عضوم:

ورد في التقرير بان الانتهاكات لحقوق الانسان تنشأ بصورة خاصة عن التوقيفات الاعتباطية واحتجاز اشخاص لاسباب سياسية وان الاجهزة الأمنية والعسكرية تلجأ الى اعتقالات تعسفية مخالفة للاصول ولا تستند الى مذكرات قضائية. وانه غالبا ما تحتجز السلطات من دون اية تهمة معارضين سياسيين للحكومتين اللبنانية والسورية وان اجهزة المخابرات العسكرية وغيرها من الاجهزة الأمنية قامت بالقاء القبض على المتهمين في احداث الضنية في موجة قمع امتدت لعدة اشهر وبطريقة مخالفة للأصول القانونية.

والواقع ان مثل هذه الادعاءات ليست في حقيقتها سوى افتراءات مغرضة صادرة اساسا عن اشخاص مشبوهين يعمدون الى القاء التهم جزافا وبدون تقديم اية أدلة وذلك بغية تشويه صورة السلطة اللبنانية التي تحاول احباط مؤامراتهم ودسائسهم.

ومن المعلوم ان النائب العام التمييزي من موقعه في قمة هرم الضابطة العدلية يتولى بنفسه الاشراف على كافة اجهزة الضابطة العدلية وهو حريص على تطبيق الاصول الجزائية التي من شأنها ان تحمي حقوق المواطن في وجه اي تعسّف او ظلم.

ومما يؤسف له حقا ما يسميه التقرير «حملات قمع للحريات» شنتها القوى الأمنية بغية اعتقال الاشخاص المشاركين في احداث الضنية. فهل ان اعتقال متهمين بأخطر الجنايات يشكّل قمعا للحريات؟ وهل يمكن ترك الساحة اللبنانية مستباحة للمجرمين والعملاء والارهابيين ام انه يجب اتخاذ كافة الاجراءات لملاحقتهم ولاحباط خططهم ومؤامراتهم الرامية الى التخريب واشاعة الفوضى في البلاد؟.

وليكن معلوما ان حرص السلطة القضائية على الحريات العامة وعلى احترام حقوق الانسان لا يعني مطلقا تكبيل الاجهزة الأمنية ومنعها من القيام بواجباتها في المراقبة واستقصاء المعلومات والمحافظة على الأمن للحؤول دون عودة الفوضى التي كانت سائدة اثناء فترة غياب الدولة وسيطرة الميليشيات المسلحة. ولا يعقل ان يطلب الى هذه الاجهزة المسؤولة ان تقف مكتوفة الايدي امام ما يحاك من مؤامرات ودسائس تستهدف وحدة الشعب اللبناني أمنه واستقراره.

وخلافا لما ورد في التقرير فانه لم تحصل اية توقيفات لاشخاص بسبب آرائهم السياسية المعارضة لسياسة الحكومة او للوجود السوري في لبنان، بل اقتصرت التوقيفات على الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم تقع تحت طائلة القانون ومنها التحريض على الفتنة وايقاظ النعرات المذهبية والطائفية واثارة الشغب والتعدي على رجال الأمن.

واذا كان ثمة من تجاوزات فهي حالات استثنائية جدا وليست الى الحد المبالغ فيه والمشار اليه في التقرير. وان القضاء لا يقر اية تجاوزات بل يعمد الى التحقيق في اية شكوى بهذا الشأن ومعاقبة من ثبت مسؤوليته.

وبالنسبة للقوات السورية العاملة في لبنان، فهي قوات دولة شقيقة تربطها بلبنان «معاهدة الأخوة والتعاون» ويوجد تنسيق كامل بين الاجهزة الأمنية في البلدين لما فيه مصلحتهما المشتركة في الحفاظ على الأمن الوطني والقومي ضمن احترام الشرائع والقوانين اللبنانية.

ولا بد لنا بهذا الصدد من ابداء استغرابنا ورفضنا للحملات المركزة والمنسقة التي تستهدف القضاء او الاجهزة الأمنية اللبنانية والسورية الشقيقة التي من حقها ومن واجبها اتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية للمحافظة على الأمن الوطني والقومي. وليست الغاية من تلك الحملات المغرضة سوى عرقلة مسيرة الوفاق الوطني وتهديم المؤسسات الشرعية ولا سيما القضاء والجيش وهي المؤسسات التي تشكل العمود الفقري للدولة.

وحول التعذيب اثناء التحقيقات الأولية قال: لقد اورد التقرير بان الاجهزة الأمنية ترتكب خرقا فاضحا لحقوق الانسان عن طريق اساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم، وان هذه الاجهزة قامت بتعذيب الموقوفين في احداث الضنية اثناء التحقيقات الاولية باستعمال الصدمات الكهربائية والتعذيب النفسي وغيرها من الاساليب غير الانسانية بغية الحصول على اعترافاتهم.

وقد استند التقرير بصورة خاصة الى اقوال ادلى بها المتهمان محمد خالد وعمر ميقاتي.

والواقع ان مثل هذه المزاعم ليست سوى ادعاءات ملفقة وباطلة لا اساس لها من الصحة، وقد اصبحت مثل هذه الادعاءات وسيلة معروفة ومكشوفة لكي يتملص المتهمون من الجريمة بعد ان يكونوا قد اعترفوا بارتكابها اثناء التحقيقات الاولية او امام قاضي التحقيق. علما بان الشرطة القضائية والمخابرات وكافة الاجهزة الأمنية اللبنانية لا تقتني اجهزة كهربائية او ادوات للتعذيب.

وتجدر الاشارة هنا الى انه سبق للنيابة العامة التمييزية ان اجرت تحقيقا في المزاعم الواردة في تقرير سابق لمنظمة العفو الدولية الصادر في شهر آب ٢٠٠١ حول تعذيب بعض السجينات واساءة معاملتهن خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة، وقد اثبت التحقيق القضائي عدم صحة هذه المزاعم كما اوضحنا ذلك في ردنا على التقرير المشار اليه بموجب كتابنا رقم ٢٨٠٥/م/٢٠٠١ تاريخ ٢٢.٨.٢٠٠٢.

وفي الواقع لو استعرضنا عمل الاجهزة الأمنية في العالم لوجدنا انه يتجاوز كثيرا من حيث الممارسة عمل الاجهزة اللبنانية التي هي من اشد الاجهزة التصاقا بالقانون ومن اكثرها انضباطا وخضوعا للمؤسسات السياسية والقضائية. هذا مع العلم ان مديرية المخابرات في الجيش اللبناني تعتبر من الضابطة العدلية وهي جزء من الشرطة العسكرية التي تقوم باعمال التحقيق في القضايا المرتبطة بالامور الأمنية والعسكرية.

واذا كان بعض الفرقاء او القيادات في معرض الصراع السياسي يتوسل للتعبير عن مواقفه المعارضة للحكومة من خلال التهجم على الاجهزة الأمنية او على القضاء فان في الامر مبالغات لا تمت الى الحقيقة بصلة.

وبشأن المحاكمة امام المجلس العدلي اوضح عضوم، ان الاحكام المتعلقة بالمجلس العدلي منصوص عليها في المواد /٣٥٥/ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

فقد نصت المادة /٣٥٥/ المذكورة على ما يلي:

«تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

وبمقتضى المادة /٣٥٦/ منه: «ينظر المجلس العدلي في قضايا محددة من بينها الجرائم المنصوص عليها في المواد /٢٧٠/ وما يليها حتى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات»، (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي او

(التتمة على الصفحة ١٧)

٢٠٠٣/١/١٣